شرعة ومنهاج

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

٤٠

تحكيم الشريعة (٤)

لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

تحكيم الشريعة (4) [1] 1

- العدل في تحكيم الشريعة 2
- التجاوز في التعزير 5
- الشفاعة في تحكيم الشريعة 8
- أحوال الشفاعة عند نزول العقوبة 10
- الشبهات التي تدرء بها الحدود 11
- أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ 13
- المماطلة في إصدار الأحكام 14
- حكم من سبَّ الله تعالى 15

[1]) رابط الحلقة http://www.youtube.com/watch?v=iOPYXcxS_EA

العدل في تحكيم الشريعة

خلق الله تعالى السموات والأرض بالعدل وأمر بقيامهما بالعدل كما أجرى سند الكون على العدل فأي اختلال في العدل مجلبة للفساد واختلال لذلك النظام الكوني .

وحفظ الله شرعته كتابًا وسنة فكلما دخلها التغريب والاندثار بعث الله من يجدد دين الأمة سواء كان من الأنبياء أو ورثتهم من العلماء وغيرهم ،فجعل الله ميزان استقامة الحياة والأفراد بالعدل وهذا محل اتفاق من جهة النظر والعقل والنقل والوحي من كلام الله تعالى وكلام رسول الله ﷺ .

ولهذا يقول الله تعالى ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾(الأنعام :152) ويقول تعالى ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾(النساء :58) فأمر الله بالعدل مع الناس ومع غيره وكما جاء في الأثر (عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ صِلَةَ ، عَنْ عَمَّارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : " ثَلاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ جَمَعَ الإِيمَانَ : الإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ ، وَالإِنْفَاقُ مِنَ الإِقْتَارِ ، وَبَذْلُ السَّلامِ لِلْعَالَمِ)[٢] .

والنفوس في المنازعات جبلت على الشح وذلك لقول الله تعالى ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾ (النساء :128) فأمر الله بنزع الشح ومجاهدة النفس وهذا ضرب من ضروب الابتلاء ولهذا فإن الناس ترفع صوتها لتأخذ حقها وتخمل وتضعف في حقوق غيرها كما قال الله تعالى ﴿وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ﴾(النور :49) وإن كان لغيرهم يديرون ظهورهم لهم.

أوجب الله العدل وأمر من يحكم أن يكون عادلًا في ذاته فلا يولى على المسلمين قاضي ظالم ;ولهذا بين النبي ﷺ خطورة من يحكم بغير من أنزل الله تعالى وتوعده بالعقاب الأليم سواء كان قاصد أو جاهل متساهل ، ولهذا جاء عن النبي ﷺ (الْقُضَاةُ ثَلاثَةٌ ، قَاضِيَانِ فِي النَّارِ ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ ، قَاضٍ قَضَى بِغَيْرِ حَقٍّ وَهُوَ يَعْلَمُ فَذَاكَ فِي النَّارِ ، وَقَاضٍ قَضَى وَهُوَ لا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَذَاكَ فِي النَّارِ ، وَقَاضٍ قَضَى بِحَقٍّ فَذَاكَ فِي الْجَنَّةِ)[٣] فالقاضي الذي في الجنة هو من يحكم بالعدل وأما من في

٢) البخاري مع الفتح (82/1) [قبل حديث رقم (28)]. (ق).
٣) رواه أبو داود في: 23 - كتاب الاقضية، 3 - باب في القاضي يخطئ، حديث رقم3573.

النار هو من يحكم بالباطل وهو يعلم ورجل يحكم جهلًا بالباطل فهو أيضًا في النار وهذا دليل على التشديد في القضاء والحكم لأنه يتعلق بحقوق الناس وهي مبنية على المشاحة وأما حق الله مبني على المسامحة سوى الشرك فالله عز وجل قضى أنه لا يغفر لمشرك ألا أن يتوب وأما حقوق الآدميين فيجب فيها الوفاء في الدنيا ولهذا يشدد في حقوق الآدميين .

ولهذا أمر الله تعالى بالعدل حتى مع الخصوم كما في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَآ ٱلَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بالقسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المائدة :8) وكذلك حذر الله من دعوة المظلوم ولو كان كافرًا لقوله ﷺ (اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا ، فَإِنَّهُ لَيْسَ دُونَهُ حِجَابٌ) [٤] فالعدل واجب مع الإنسان ولو كان كافرًا فيجب أن ينصفه ولو ظلمه المسلم أو سادتهم فأمر الله بالعدل ووجب على المسلمين أن يقيموا أركان العدل وذلك بحكم الله بل وجب عليهم أن يدفعوا وأن يدرءوا نواقض ذلك الحكم ويدفعوا من يتوغل في حكم الله بالهوى والباطل ومن يتدخل بالشفاعة في الحدود أو العفو عند العقوبات إذا كان ليس في مصلحة المعاقب فهذا إهدار وتضييع للعدل بين الناس .

وقد بيّن النبي ﷺ أن الخلاف الذي يكون بين الشعوب والحكام إنما هو بسبب تعطيل العدل لما جاء (عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فَشَا فِيهِمْ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمْ الَّذِينَ مَضَوْا وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمُئُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنْ السَّمَاءِ وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ

٤) رواه أحمد (12140) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

بَيْنَهُمْ) [٥] فالبأس يكون بين الشعوب وبين الآئمة من جهة الخصومات والسبب هو عدم وجود العدل; وبالعدل تستقر أحوال الأمم .

وفي الزمن المتأخر انتشرت وتنوعت المظالم فنرى إزهاق الأنفس فأصبحت كأنها ليست بأنفس معصومة حتى لا تكاد تصل لدرجة البهيمة ولربما استنصر العالم لإبادات البهائم ولا يلتفتون للمسلمين كما في أحوال الشام وأراكان وعدة دول إسلامية في اليمن وأفريقيا من انتهاك حرمات للمسلمين متوالية سواء في الأراضي من عدوهم في الداخل أو من خارجهم وهذا لا شك من أعظم الجرم والإعانة عليه من أعظم البغي الذي بيّن الله خطره إذا وجد من المسلمين من تولى ذلك فإنه قد تولى أهل الباطل ويخشى دخوله في قول الله تعالى ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (المائدة : 51) فإن الله قد جعل ذلك من حكمه فيجب على المسلمين أن يتقوا الله في العدل وحفظ الحقوق فيما يتعلق في الدين والدماء والأعراض من جهة الصيانة والحياطة فالنبي ﷺ قد شدد فيها حتى في درهم الربا ولو كان درهما يسيرًا من مال الإنسان لأن حق الناس يجب فيه العدل والتشديد.

ولهذا مسائل الحقوق بين الآدميين يجب فيها القصاص والوفاء في الدنيا قبل الآخرة ولهذا كان النبي ﷺ لا يصلي على من مات وعليه دين كتشديد في هذا الجانب لأنه لا يدخل تحت المسامحة لأن الله لا يسامح في حقوق العباد مع أن العباد مُلكٌ لله ولكن قضى الله فيها أنها للعباد فكما جاء (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ) [٦] بالوفاء أو الاستبراء يجب يكون قبل أن يأتي يوم لا درهم فيه ولا دينار وإنما بالحسنات والسيئات ولهذا يقول النبي ﷺ كما جاء (عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، قَالَ " أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُنَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ : يَحْشُرُ اللهُ

٥) رواه ابن ماجة (4019) واللفظ له. وقال في الزوائد: هذا حديث صالح للعمل به، والحاكم (4/ 540).
٦) رواه لبخاري 2296.

الْعِبَادَ ، أَوْ قَالَ : النَّاسَ عُرَاةً ، غُرْلا ، بُهْمًا . قَالَ : قُلْنَا : مَا " بُهْمًا " ؟ قَالَ : " لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ ، ثُمَّ يُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعُدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ ، أَنَا الْمَلِكُ ، أَنَا الدَّيَّانُ ، لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ ، وَلأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ حَتَّى أَقُصَّهُ ")[٧] والوفاء في حقوق بني آدم لابد فيه من القضاء في الدنيا والعدل وإلا فإن الله لا يغفر حق الإنسان ولو بلغت منزلته أعلى المنازل ، وأعلى ميتة وأعلى منزلة هي الشهادة كما جاء عن النبي ﷺ فيغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين ولهذا جاء (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنّ رَسُولَ اللهِّ ﷺ قَالَ : لَتُؤَدُّنَ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[٨] فهذا فيه إنصاف وعدل من الله تعالى حتى في البهيمة إشارة إلى وجوب العدل وقيامه حتى لا يضل الناس ويبغي بعضهم على بعض وينتشر الفساد في الأرض .

التجاوز في التعزير

العقوبات في الشريعة على نوعين :

النوع الأول : إقامة الحدود فما كان حدًا فليس للإنسان أن يزيد فيه أمرًا من جهة الحبس من جهة العقوبة وإنزالها .

النوع الثاني : التعزيرات وهي ليست موكولة إلى مزاج القاضي وهواه ورغبته وطمعه وطمع غيره وإنما موكولة للمصالح والمقاصد الشرعية والمقاصد ينظر إليها القاضي بتجرد وحكمة لا استجابة لأحد لا لهواه ولا لهوى العامة ولا لهوى السلطان ، والحاكم وإنما يتجرد لحكم الله تعالى ولهذا قد أمر الله بالعدل والإنصاف وعدم المبالغة في جوانب العقوبة .

ويغلب في أمور التعزير في الأزمنة المتاخرة الحبس ، والحبس للمدد الطويلة لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حبس رجل مسلم أو امرأة في عقوبة وإنما حبس النبي في تهمة والتهمة يكون فيها الحبس حتى

٧) رواه البخاري معلقًا قل حديث (7481) ووصله ابن حجر في (تغليق التعليق)(5/355).ورواه أحمد موصولا (3/495)(16085).
٨) رواه مسلم (2582) والترمذي (2420).

يستبين أمره ويسميه الفقهاء بالاستظهار حتى ينظر في أمره ، والتهمة ليست بإطلاق للقاضي ورغبة الناس بأن يحبس الإنسان لأمد غير محدود .

ولهذا الفقهاء والأئمة الأربعة وعامتهم على ألا يزيد الحبس عن أربعة أشهر وقد توسع بعض المتأخرين ممن يتبع المذاهب الأربعة إلا أن الشريعة قد احتاطت في جانب الحبس باعتبار أنها عقوبة متعدية ليست لازمة فالعقوبة اللازمة كالجلد فهو جلد لازم ولا يتضرر أحد معه وأما الحبس عقوبة متعدية فيتضرر زوجه وأبناؤه وأحفاده وأقاربه وأرحامه والذين يتعهدهم بالنفقة والولاية وحق الزوجة من الكفالة والبنات بالتزويج فهذه رعاية ولهذا نهى الإمام أحمد رحمه الله عن الحبس وحتى لو كان مبتدع فتبين بدعته ولا يحبس .

وعليه فإن الحبس لا يلجأ إليه إلا في أضيق السبل لوجود الحق في الذرية ولكن التوسع ظهر في المتأخرين من جهة المدد ومن جهة نوع السجن .

فقد وصل الحبس من جهة المدد لعشرات السنوات ومدد لم تكن معهودة لا في حكم الخلفاء ولا التابعين ولا من كلام الأئمة الأربعة ولكن يتكلمون في الرجل الذي يستشري شره في الأمة بحيث لو خرج شره سيفري فيهم إما في الدماء أو الأعراض أو أصول الدين فله حكم خاص .

وأما التعزير الذي ربما يرجع فيه إلى النظر والحس وإدراك القاضي فقد جاءت الشريعة على تضيقه ، فقد اقترن السجن بالعذاب لقول الله تعالى ﴿قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(يوسف: 25) فتضرر يوسف عليه السلام وتضرر معه أبوه ولهذا لم يحبس النبي ﷺ الزاني الغير محصن وإنما ألجأه إلى التغريب .

والعقوبات التي تتعلق بحرية الإنسان على ثلاث أنواع :

1) **النفي :** وهو التغريب بأن ينفى من شمال الأرض إلى جنوبها أو من شرقها إلى غربها ويهجر أهله وبلده لمدة من الزمن كنوع من التأديب .

2) **الإقامة الجبرية** بحيث تقيد إقامته وحريته من جهة مخرجه ومدخله وسياحته في الأرض لكنه يملك ولايته على أهله وزوجه والقيام بشأن ولايته .

3) **الحبس والتقييد .**

وقد وقع في العقوبة اختلال في الزمن المتأخر من جهة النوع والمدد فيحبس الإنسان قاعد أو واقف في متر مربع فهذا تعذيب وليس بحبس فالله فطر الإنسان على ضد ذلك فجعل له بصر ليطلقه وسمع ليطلقه ولسان ليتكلم به فأي سد لهذه الحواس مخالف لفطرة الله تعالى .

وكذلك المدد أخذت محاكاة للغرب فتجد السجن لمدة عشرين عام وثلاثين عام ومدى الحياة ويضاعف الحبس بقتل خمس أشخاص مثلًا إلى 200 سنة و 300 سنة وهذا من جهة العقل والنظر ليس بمفهوم ولو كان ذلك جزء من الشريعة نصًا بهذه المدد لطعنوا في شرع الله تعالى !.

ولكنهم من الضعف والوهن والتبعية يقرأون هذه الأحكام ويقطعون أنه لا يوجد من البشر من يعيش نصف هذه المدة ولا ربعها وهذا إشارة إلى الانسياق خلف القوانين الوضعية .

ولهذا جاء عن النبي ﷺ في حديث عبدالله بن عباس **(ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ)** [9] وما جاء في الحديث الآخر **(ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم)** [10] فما وجدتم مخرج فأخرجوه والمراد ليس التعطيل وإنما حث على عدم غلق منافذ البراءة فمتى وجدت شبهة لإسقاط الحد سقط الحد .

و قد جاءت الشريعة بأن الشبهة تدرء الحدود ، والشبهات إذا قويت بحيث دنت من البينة فيجب أن تكون العقوبة حينها دون الحد .

ونجد في التعزير من يحكم بالشبهة بعشر وعشرين سنة وليس من ذلك شيء من البينات وإنما قرائن وإيحاءات اجتمعت في الذهن لهذا يجب أن يتجرد القاضي لله سبحانه وتعالى بعيد عن ضغط الخصوم والجهات الرسمية وأهل الجاه والمسئولين ممن يطلب الشفاعة والوساطة والأمر .

---

٩) أخرجه الهندي في كنز العمال برقم12957، 12972، وفي كشف الخفاء، برقم166

١٠) رواه الترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، برقم1344، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات 8 \ 238.

الشفاعة في تحكيم الشريعة

الشفاعة في كلام العرب مشتقة من الشفع وهو اقتران الإنسان بغيره لعجزه عن القيام بمقصوده بنفسه ، يقول الله تعالى ﴿وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ﴾(الفجر: 3) وهو ما زاد عن الواحد مما كان من الأزواج أو مما زاد عن الواحد بإطلاق ، فما اقترن الإنسان بغيره مما يعجز عنه بنفسه ويعتضد به فيسمى شفعًا وقد يسمى بالواسطة في عرف الناس .

وقد جاءت الشفاعة محمودة في الشريعة كما جاء في الحديث (كَانَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ ، قَالَ : اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا ، وَيَقْضِي اللهُّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ) [11] فهي من جهة الأصل محمودة ولكن لها حدود وضوابط حتى لا تتعطل الشريعة ويقع ظلم.

والشفاعة إذا نزلت في أمور العقوبات فهي على نوعين :

أولاً) ما كان في حق الآدميين ففيه سعة ولو كان حدًّا من حدود الله تعالى مثال : حد قصاص بين الإنسان وبين من جني عليه فلا حرج في الشفاعة بإسقاط الحد عنه فهذا من السائغ وكذلك أمور القذف والعفو ونحوه .

ثانيًا) ما كان من حق الله مما يتعلق بالحدود فإذا بلغت السلطان فلا حق للإنسان بنزعها مثل الزنا فليس للشفاعة حق إسقاطها وكذلك جوانب العقوبات إذا وصلت للقاضي من جهة الحدود كالسرقة وشرب الخمر فالحد حفظ للأمر العام وليس للخاص .

فما كان من حق الله فيجوز الشفاعة فيه قبل وصوله للقاضي فإذا وصل للحاكم فلا شفاعة ولو كان المشفوع فيه من الأشراف .

---

١١) رواه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب التحريض على الصدقة . . ، رقم (1432) ، ومسلم ، كتاب البر والصلة ، باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام ، رقم (2627) .

وقد جاء (عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْفَتْحِ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ ، فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَتَلَوَّنَ أَيْ تَغَيَّرَ مِنَ الْغَضَبِ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : " أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ " ، فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ : اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : " أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ يَدُهَا ")[١٢] إشارة إلى أنه يجب أن يقام الحدود إذا بلغت إلى الحاكم وأما ما قبل الوصول فلا حرج في الشفاعة كأن يكون في الشارع ولهذا جاء (عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ:لَقِيَ الزُّبَيْرُ سَارِقًا فَشَفَعَ فِيهِ ، فَقِيلَ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْإِمَامَ قَالَ : إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّعَ)[١٣] فالشفاعة إذا بلغت مجلس الحكم فإن صاحبها ملعون وهذا متفق عليه ولا يجوز الشفاعة فيه كحد الزنا والخمر .

وقد جاء عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَهُوَ مُضَادُّ اللَّهِ فِي أَمْرِهِ)[١٤] فهذا معارضة حكم الله عز وجل والأمر فيه تشديد على جهتين :

الجهة الأولى : الحاكم والقاضي فإن قبل الشفاعة فهو ملعون(إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّعَ)[١٥] فيجب الإنكار عليه .

الجهة الثانية : الشافع الذي جاء بالمبادرة ومن أدخل واسطة عند الحاكم والقاضي .

وقد تشوف النبي ﷺ إلى العفو والمسامحة قبل وصول الأحكام إليه لقوله ﷺ (تَعَافُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ)[١٦] فإذا وصل إليه فيجب أن يقام حد الله تعالى .

---

١٢) رواه البخاري في الأنبياء برقم (3457) والحدود (6788) ومسلم في الحدود برقم (1688) .

١٣) رواه الدارقطني (ج3 ص205). وعند الإمام مالك في «الموطأ» (ج3 ص41): عن ربيعة ابن عبدالرحمن أن الزبير بن العوام لقي رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان، فقال: فشفع له الزبير ليرسله، فقال: لا، حتى أبلغ به السلطان. فقال الزبير: إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع.

١٤) رواه الحاكم (ج4 ص383).

١٥) الحديث السابق (13).

١٦) أخرجه عبد الرزاق (229/10 ، رقم18937) ، وأبو داود (133/4 ، رقم4376) ، والنسائى فى الكبرى (330/4 ، رقم 7373) ، والحاكم (424/4 ، رقم8156) وقال : صحيح الإسناد ، والبيهقى (331/8 ، رقم17389) ، وأخرجه أيضًا : الدارقطنى (113/3) .

وأما قبل الوصول إلى القاضي فلا يجب على الناس أن يذهبوا به إلى الحاكم خاصة إذا رأوا منه ندم وتوبة وليس له سابقة وحداثة سن وكذلك في أمر الفتيات التي ربما وقع منهن خطأ فيكون بإبلاغ الولي فهذا مما فيه سعة ولهذا جاء (أَنَّ الزُّبَيْرَ وَعَمَّارًا وَابْنَ عَبَّاسٍ أَخَذُوا سَارِقًا فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ فَقَالَ عِكْرِمَةُ : فَقُلْت : بِئْسَ مَا صَنَعْتُمْ حِينَ خَلَّيْتُمْ سَبِيلَهُ فَقَالُوا : لَا أُمَّ لَك ، أَمَا لَوْ كُنْت أَنْت لَسَرَّك أَنْ يُخَلَّى سَبِيلُك)[١٧] فلا حرج عليهم بالإطلاق ولا حرج من الشفاعة .

وأما الضغط النفسي في جانب الشفاعة على أصحاب الحق كما في أمور الدماء فيضغط على صاحب الحق ويسموه شفاعة وهو نوع من الإكراه فيؤجل القصاص لسنوات فيجب الإنجاز في الحد لأن هذا تعطيل في حكم الله تعالى .

الجهة الثالثة : التعزير

يجوز فيها الشفاعة ولكن لا يجوز فيها إلا لورود المصلحة كالذي يعلم أن المشفوع له مفسد في الأرض ولو خرج زاد فسادا .

كذلك لا يجوز للقاضي العفو لغير مصلحة الأمة من غير تمييز لأحوال الناس مثل العفو العام الذي يكون في مناسبات أو أحداث وطنية فيجعلون هذا بإطلاق السجناء فلابد من النظر في العفو لاستصلاح المعاقب وليس لأمر خارج عنه فهذا مما لا يجوز .

والشفاعة يجب أن تكون في مصلحة الناس والمشفوع له وأما إذا كانت لمصلحة الشافع لاثبات الجاه أو القدره فمذمومة ولا تجوز .

أحوال الشفاعة عند نزول العقوبة

1) إنزال العقوبة على حد من حدود الله فلا يجوز طلب رفعها .

فالحق الذاتي للإنسان له أن يعفو فيه كأن يعفو عن ماله المسروق وغير ذلك وأما إذا بلغت القضية القاضي فلا عفو فيه .

١٧) رواه ابن أبي شيبه في المصنف (28084).

2) إنزال العقوبة التعزيرية فهي على سعة وهي على نوعين :

النوع الأول : إذا كانت عقوبة ظلم وغلب من جهة النظر أنه ظلم فله أن يطلب رفع المظلمة ويلتمس العفو سرا وعلانية من غير إفساد وبغي بالقول لقول الله تعالى ﴿لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ (النساء : 148) فظهرت مظلمته ولهذا جاء (عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا مِنْ قَوْمِي فِي تُهْمَةٍ فَحَبَسَهُمْ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ عَلَامَ تَحْبِسُ جِيرَانِي ؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ . فَقَالَ : إِنَّ نَاسًا لَيَقُولُونَ إِنَّكَ تَنْهَى عَنِ الشَّرِّ وَتَسْتَخْلِي بِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا يَقُولُ؟ : قَالَ فَجَعَلْتُ أَعْرِضُ بَيْنَهُمَا بِالْكَلَامِ مَخَافَةَ أَنْ يَسْمَعَهَا فَيَدْعُوَ عَلَى قَوْمِي دَعْوَةً لَا يُفْلِحُونَ بَعْدَهَا أَبَدًا . فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ حَتَّى فَهِمَهَا ، فَقَالَ : قَدْ قَالُوهَا ، أَوْ قَائِلُهَا مِنْهُمْ ، وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُ لَكَانَ عَلَيَّ ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِمْ خَلُّوا لَهُ عَنْ جِيرَانِهِ)[18] فما أخذ النبي ﷺ عليه أن خطاب الرجل له أمام الناس وهو يخطب الجمعة إلا أنه قبل شفاعته لأن العقوبة تعزيرية وليسن حدًّا ، ولعل من أكبر المجامع الجمعة والرجل لم ينتظر حتى تنقضي !.

فينبغي أن يرحم أهل المظالم ومن طالب بحقه بعدل وحكمة وأناة لا سيما من كان مظلوما .

النوع الثاني : إذا كانت العقوبة وفق مراد الله ويلتمس عفوا فله أيضًا الطلب بأدب وحكمة فكما قبلها النبي ﷺ فمن باب أولى من كان دونه .

الشبهات التي تدرء بها الحدود

الشريعة قد جاءت بضبط الحدود بالبينة ودفعها عند ورود الشبهات في الجناية .

ومنازل الشبهات ثلاثة :

1) **الفاعل** كأن يكون متوهم أن جرمه صواب .

2) **الفعل** كأن يكون لم يتمحض من جهة الجرم ولو كان قاصدًا كالذي يقصد الزنا ولم يزني .

---

١٨) مسند أحمد (33/ 223) (20019).

3) **الموضوع فيه** كالمحل المسروق منه هل هو حرز أو ليس بحرز .

فيدفع الحد بالشبهة وهذا لقول النبي (عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ)[١٩] وكذلك لقول النبي ﷺ (ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ)[٢٠] فإذا كانت الشبهة ظاهرة لا أن تكون دقيقة لأن الشبهات الدقيقة إذا أخذنا بها عطلنا الحدود .

وعمل الصحابة على أن الشبهة إذا كانت ظاهرة يدرء بها الحد بل حكى ابن منذر وابن عبد البر الاتفاق على الاعتداد بدرء الحدود بالشبهات .

وأمثلة على الشبهات :

1) جواز الرجل بقريبة له من الرضاعة على سبيل الجهل .

2) النكاح بلا ولي باعتبار الأخذ ببعض أقوال الفقهاء أو بغير شهود ، وكذلك من وطأ زوجته بعد الطلاق البائن فتعتد الزوجة للاستبراء وليست للرجعة وغيرها من الشبهات.

3) شرب الخمر كالذي يعمل في مختبر وشرب كأس وأدعى أنه يظن أنه ماء فهذه شبهة باعتبار أن هذا الموضع يوجد فيه الخمر ومظنة الخطأ بخلاف الولائم فإذا وجد الخمر فيها فيكون بقصد وليس شبهة .

لهذا تشوفت الشريعة إلى درء الحدود بالشبهات كما جاء عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة .

---

١٩) سبق تخريجه انظر (10).

٢٠) سبق تخريجه : انظر (9).

أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ

جاء في الحديث عن عمرة (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ) [٢١] العثرات هي الأخطاء التي تقع من الإنسان ولا تستوجب حدًا وقيدت في ذوي الهيئات ، وأظهرها أن يكون الإنسان صاحب استقامة لا يعلم منه صغيرة ولا كبيرة فهذا إشارة إلى أنها عثرة لا تجري على استقامته وهي شبيه بكبوة الجواد فلكل جواد كبوة وهي عارضة لا دائمة وإنما كان ظاهره الاستقامة طول حياته فهي عثرة .

والعلماء في تأويل ذوي الهيئات حملوه على معاني : المعنى الأول على ما تقدم أصحاب الاستقامة والمعنى الثاني أن يكون الرجل ذو قدوة كالذي يتأثر به الناس من جهة الإصلاح والتوجيه وإصلاح ذات البين فنفعه متعدي فوقعت منه عثرة وليست حدًّا فهذه أخطاء عارضة فيقال بالعفو عنه .

والشريعة تشوفت لمثل هذا لأن ذوي الهيئات إذا وقعت بهم العقوبة انتشرت وصمت أذان الناس ودعت إلى التشفي وتضررت الأمة لأن منفعته قائمة للناس كالذين يسعون في إصلاح ذات البين لم شمل القبائل والعلماء والوجهاء في الناس من ذوي النفع .

والشهرة ليست معيار بأن يكون من ذوي الهيئات فقد يشتهر الإنسان بالفن ولعب الكرة فالمراد بهم نفع الأمة وأما المشاهير من الفن واللعب فليسوا ذوي الهيئات .فإذا وجد مصلح يصلح ذات البين عند ورد الدماء والخصومات ويقوم على الفقراء فوردت منه عثرة ليست من الحدود فإن هذا ممن تتشوف الشريعة للعفو عنه .

والحديث مرسل قد جاء فيه كلام والصواب فيه الإرسال وأعله غير واحد كأبي جعفر العقيلي وقال لا يثبت في هذا شيء ولكن حكى العلماء الاعتداد به بل منهم من حكى الإجماع كابن عبدالبر عليه رحمة الله .

٢١) رواه أحمد في باقي مسند الأنصار، باب المسند السابق برقم24946، وأبو داود في كتاب الحدود، باب في الحسد يشفع فيه برقم 4375.

المماطلة في إصدار الأحكام

المماطلة في الأحكام مع توافر أركان الحكم مما يضر بالناس فيجب الإنجاز بالحكم عند ورود البينة .

فنجد قضايا تعلقت لعشر سنوات وتعطلت مصالحهم والبينة قد ظهرت فربما تضرر البعض وانتفع البعض الآخر فيحب عند ورود البينة إقامة الحق فالتعطيل في ذلك ظلمٌ بين ولهذا قد جاء عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (إِنَّ مِنَ الظُّلْمِ مَطْلُ الْغَنِيِّ)[٢٢] وهذا إذا كان غني فكيف وهو فقير .

فبعض النساء لعشر سنوات تريد الطلاق والخلع وهذا ظلم يتحمله القاضي والحاكم فيجب دفع هذا الظلم .

وكذلك لا يجوز التعجل في إصدار الحكم كما في المماطلة فيجب ألا ينزل حكم الله إلا مع وردو البينة فيرجئها القاضي ولو تأخر في حكمه .

٢٢) رواه أحمد (ج 16 / ص 370 – 7828) والبيهقي في السنن الكبرى (ج 6 / ص 51)

حكم من سبَّ الله تعالى

سب الله تعالى كفرٌ بالله وهو من أعظم الكفر وأبشعه لاستهانته بجناب الله تعالى وعدم إيمانه بحقه فهو كفر من كل مذهب فمن سب الله كافر وإذا كان مسلمًا فهو مرتد وحده القتل .

ولكن يختلف العلماء في حكم من سب الله تعالى في الاستتابة على قولين :

1) يستتاب

2) يقتل بغير استتابة

والأظهر عندي أن من سب الله تعالى وبلغ إلى الحاكم أن يقيم عليه الحد ولو تاب فإن توبته بينه وبين ربه وهذا حق لله يجب فيه الوفاء .

واما البلدان التي ينتشر فيها سب الله تعالى كفلسطين والأردن والشام والعراق وبعض بلدان أفريقيا كالجزائر ففي هذا الانتشار يجب على الحاكم أن يبين هذا الشر المستطير في الناس وأنه كفر بالله وأن يتوعدهم وأن ينزل العقوبة في واحد واثنين حتى يرتدع الناس لأنه من أمن العقوبة أساء الأدب في كل حال سواء كان في دينه أو دنياه .

والذي أرى والله أعلم أن سب الله أعظم من فتح دور الزنا بل أن فتح دور الزنا والطواف حول الأصنام والسجود لها في الشوارع أهون عند الله عز وجل من سب الله في الشوارع والأسواق دون عقوبة .